

الأشباه والنظائر

الموضع العاشر المستعار إذا تلف .
العاشر .

المستعار إذا تلف .

و في اعتباره أوجه : .

أصحها قيمة يوم التلف إذ لو اعتبرت يوم القبض أو الأقصى لأدى إلى تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال و هو مأذون فيها .

و الثاني : يوم القبض كالقرض .

و الثالث : أقصى القيم : من القبض إلى التلف كالغصب لأنها لو تلفت في حال الزيادة

لأوجبت قيمته تلك الحالة